

رقم:
تاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
رابطة الهواة لكرة القدم
لجنة المسابقات الرئيسية

لائحة البطولات التنشيطية

لرابطة الهواة لكرة القدم

2023م – 2024م

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الرابطة: رابطة الهواة لكرة القدم في المملكة العربية السعودية (AFL).
- النظام: النظام الأساسي لرابطة الهواة لكرة القدم في المملكة العربية السعودية.
- الفرق: فرق الهواة المرخص لها من قبل الرابطة بعد استكمال جميع الشروط التي تنص في النظام الأساسي للرابطة.
- اللاعب: يقصد به جميع لاعبي كرة القدم المسجلين في الرابطة وغير المسجلين .
- الرابطة الفرعية: رابطة الهواة لكرة القدم في المناطق الإدارية والمحافظات.

المادة (1): تعد الرابطة الجهة المخولة بإصدار الموافقات على تنظيم و إقامة بطولات الهواة في جميع الفئات والمنظومات الرياضية (وفقا للنظام الأساسي لرابطة الهواة لكرة القدم).

المادة (2): شروط تنظيم البطولات التنشيطية:

- 1-2 يتم تقديم طلب تنظيم جميع البطولات بفئاتها عن طريق موقع رابطة الهواة لكرة القدم (<https://afl.sa/>) ، أو أي وسيلة إلكترونية تعتمد عليها الرابطة.
- 2-2 تطبق كافة لوائح الرابطة على جميع البطولات التنشيطية على ملاعب (9/9 - 10/10 - 11/11) أما الملاعب ما دون ذلك فيحق للمنظم إعداد لائحة خاصة بالبطولة التنشيطية، على أن يقدمها للرابطة لاعتمادها عند طلب التنظيم .
- 3-2 لا يسمح بمشاركة الفرق غير المسجلة ضمن فرق الرابطة في ملاعب (11-11).
- 4-2 يجب الحصول على الموافقة الرسمية المعتمدة من الرابطة قبل الإعلان عن تنظيم أي بطولة تنشيطية.
- 5-2 يسمح بمشاركة الفرق غير المسجلة في الرابطة في بطولات ملاعب (10-10) وملاعب (9-9) على أن يتم الالتزام بما يلي:
 - 1-7-2 أن يكون جميع لاعبيه غير مسجلين وغير مشاركين بأي فريق من فرق الهواة في المملكة وأن تكون لدى اللاعب هوية مستقلة على أن يتم المصادقة على كشف اللاعبين من قبل رابطة كرة

القدم المانحة للتصريح بخطاب رسمي مختتم وموقع من رئيس لجنة شؤون اللاعبين في الرابطة بعد التأكد من أهلية اللاعب عبر أيقونة الاستعلام.

2-7-2 عدم المشاركة باسم فريق مسجل في الرابطة أو حتى بجزء من الاسم.

3-7-2 يحق للفرق استعارة عدد (4) لاعبين كحد أقصى من الفرق الغير مشاركة في نفس البطولة

على أن تتم الإعارة عبر (موقع – تطبيق) الرابطة بعد تقديم الفريق المعار منه اللاعب عبر

حساب الفريق؛ للموافقة بمشاركة لاعبه في البطولة المحدد اسمها وذلك وفقاً للنماذج

المعتمدة لإعارة اللاعبين للبطولات التنشيطية إلكترونياً .

4-7-2 لا يسمح بمشاركة اللاعب المحترف ضمن البطولات التنشيطية.

5-7-2 لا يسمح باستعارة اللاعبين من خارج رابطة كرة القدم في المدينة أو المحافظة التي تقام فيها

البطولة بهدف زيادة عدد الممارسين للعبة من أبناء المدينة نفسها.

المادة (3): يحق للفرق المسجلة في الرابطة تنظيم البطولات التنشيطية والمشاركة فيها بعد

استكمال الإجراءات النظامية والاجرائية المحددة مع مراعاة ماورد في البند (2-7-3) أعلاه.

المادة (4): تكون مشاركة فرق الرابطة في بطولات ملاعب (11-11) وفقاً للاتي:

(1-4) تكون مشاركة الفرق وفقاً للوائح وأنظمة الرابطة.

(2-4) للفرق استعارة عدد (3) لاعبين كحد أقصى من الفرق الغير مشاركة في نفس البطولة على أن

تتم الإعارة عبر (موقع – تطبيق) الرابطة بعد تقديم الفريق المعار منه اللاعب عبر حساب الفريق؛

للموافقة بمشاركة لاعبه في البطولة المحدد اسمها وذلك وفقاً للنماذج المعتمدة لإعارة اللاعبين

للبطولات التنشيطية إلكترونياً.

(3-4) لا يسمح باستعارة اللاعبين من خارج رابطة كرة القدم التي تقام فيها البطولة التنشيطية

بهدف زيادة عدد الممارسين للعبة في كل رابطة فرعية من أبناء المدينة نفسها.

(4-4) يحق للفريق الاستفادة من آلية الإعارة المذكورة في البند (2-4) لمرتين فقط كل ستة أشهر

كحد أقصى.

المادة (5): ضرورة تواجد مسؤول من رابطة كرة القدم للإشراف والمتابعة على سير البطولة

(في حال مخالفة المنظم يحق للرابطة إيقاف البطولة دون أي تبعات تجاهها ويتحمل المنظم الاثار

المرتبة من المخالفة) .

المادة (6): على المنظم تشكيل لجنة انضباط خاصة بالبطولة وفق الضوابط التالية:

(1-6) الحصول اعتماد اللجنة المشكلة من قبل لجنة الانضباط في رابطة كرة القدم.
(2-6) تطبيق لائحة الانضباط وفض المنازعات الخاصة بالرابطة.
(3-6) المصادقة على القرارات الانضباطية في البطولات التنشيطية من قبل لجنة الانضباط في الرابطة قبل اعتمادها.

- المادة (7): يسمح للاعب المعار المشاركة مع فريقه الأساسي في بطولة تنشيطية على ألا يكون فريقه مشاركاً في البطولة مراعاة المادة رقم (2-4) والمادة رقم (3-7-2) .
- المادة (8): يحق لكل لاعب الاعارة لمرتين فقط كل ستة أشهر كحد أقصى لبطولات ملعب (11-11) و(اعارة واحدة) لبطولات (10-10) و(بطولات (9-9) .
- المادة (9): لا بد أن يكون لدى اللاعب هوية مستقلة ويستثنى من هذا الشرط اللاعبين الذين أعمارهم دون (15) سنة والمشاركين بسجل الاسرة (الأصل).
- المادة (10): مشاركة اللاعبين وفقاً لبطاقات التسجيل في الرابطة (الكارنيهات) عدا اللاعبين المعارين فيكون ذلك بنموذج إلكتروني (إعارة لاعب لبطولة تنشيطية المعتمد).
- المادة (11): للرابطة اتمتة الإجراءات الخاصة باللائحة او بعضها وتعتبر الإجراءات الإلكترونية المعتمدة محققة لصحة الاجراء الوارد في احكام اللائحة.
- المادة (12) : للرابطة الحق في تفسير وتعديل احكام اللائحة ولها الحق في اتخاذ القرارات اللازمة في كل مالم يرد بشأنه نص ، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.